

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- **العرضة** : كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترفات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية،قصد اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي :

- **السلطات العمومية** : رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين :

- **أصحاب العرضة** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العرضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متعمدين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة :

- **مدعمو العرضة** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعرضة بواسطة توقيعاتهم المضمونة في لائحة تسمى «لائحة دعم العرضة» والذين تتواافق فهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة :

- **لائحة دعم العرضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعى العرضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعرف، وعنوان إقامتهم :

- **لجنة تقديم العرضة** : لجنة مكونة من تسعه أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العرضة من بينهم.

ظهير شريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16-1010 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الذي صرخ بمقتضاه:

«1 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من «القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية غير مطابقة للدستور»;

«2 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف «الدستور»;

«3 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ «القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد حذف العبارة «المذكورة».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.



إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحال، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص، ويغير وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحال.

المادة 5

تجمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجه إليها العريضة.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 6

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدععي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعریف.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

1- أحكام مشتركة

المادة 7

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقتراحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعه؛
- تحرر بكيفية واضحة؛

تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتواخدة منها؛

تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، وال المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛

- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتفصي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:

- تخل بمبدا استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛

- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛

- تكتسي طابعا تميزيا؛

- تتضمن سبا أو قدفا أو تشهيرا أو تضليلأ أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

يخبر رئيس الحكومة بقرار معلم وكيل لجنة تقديم العريضة بعد قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

المادة 11

يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمال الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتمد اتخاذها عند الاقتضاء.

3- العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

المادة 12

يعيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحال، العريضة المودعة لديه أو المتوصلاً بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 13

طبقاً لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» ينطاط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي:

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعنى داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعنى واحتياصاتها وكيفيات سيرها.

ويمكن له أن يووّلها أيضاً إلى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فوراً. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديه.

2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

المادة 8

يعيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصلاً بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 9

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» ينطاط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي:

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض واحتياصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 10

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تمتلك الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1009-16 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الذي صرخ بمقتضاه:

«1- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع غير مطابقة للدستور»;

«2- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف «الدستور»;

«3- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 «المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

*

* *

المادة 14

إذا ثبتت لجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعنى بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.

يخبر رئيس المجلس المعنى بقرار معمل وكيل لجنة تقديم العريضة بعد قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

المادة 15

يبت مكتب المجلس المعنى في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعنى وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمال الذي خصص لموضوع العريضة.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعيمها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتسهيل ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.